نظام الفنادق

١٣٩٥هـ

الرقم م/ ٢٧

التاريخ ١١/٤/١٣٩٥هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا – الموافقة على نظام الفنادق بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٢٨٤ وتاريخ ٥ /٤/ ١٣٩٥هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤/و وتاريخ ١٣٩١/٣/٢٩هـ المتعلقة بمشروع نظام المؤسسات الفندقية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٣١ تاريخ ١٣٩٤/٨/١١هـ .

يقرر مايلي

١- الموافقة على مشروع نظام الفنادق بالصيغة المرافقة لهذا .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ...

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

(نظــام الفنـــادق)

الفصل الأول ـ التعريف والترخيص

مادة ١ ـ في مفهوم هذا النظام يكون للتعابير والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها .

الوزيــر وزير التجارة والصناعـة .

الفنــدق هو المكان الخاضع لاحكام هذا النظام .

الادارة ادارة الفنادق بوزارة التجارة والصناعـة .

اللجنــة لجنة الفنـادق .

النزيــل أي شخص ينزل في الفندق بقصد النوم أو الاستراحة بمقابل نقـدي .(أ)

مادة ٢ ـ الفندق هو كل محل معد لايواء النزلاء مع الطعام أو بدونه مقابل الثمن سواء كان هذا المحل فندقا عاديا أو واقعا تحت مسمى مؤسسة أو مؤسسات فندقيه كما يدل على أي محل آخر يؤدي نفس الأغــراض .

مادة ٣ ـ لا يجوز لأي فندق أن يمارس أعماله مالم يحصل على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة ويصدر الترخيص بقرار من الوزير بناء على توصية من الادارة .

مادة ٤ ـ يصدر الترخيص ببناء الفندق من قبل بلدية المدينة التي سيقام بها ، أما الترخيص بافتتاحه فيتم بموجب اذن من وزير التجارة والصناعة أو من يفوضه من مديري فـروع وزارة التجارة والصناعة طبقا للقواعد التنفيذية التي تضعها اللجنة ويصدر بالموافقـة عليها قرار من وزير التجارة والصناعـة .(أ)

مادة ٥ ـ لا يجوز التنازل عن الترخيص بفتح الفندق للغير الا بموافقة الوزير بناء على اقتراح الادارة ويشترط أن تتوفر في المتنازل اليه الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام .

مادة ٦ ـ تعلـق الرخصة في مكان ظاهر من الفنـدق .

الفصل الثاني ـ الانشاء والتصنيـف

مادة ٧ ـ يجب على المرخص له أن يبدأ فعلاً في انشاء الفندق في غضون فترة اقصاها سنة من صدور الترخيص ، ويجوز للوزير تمديد الفترة المذكورة لمدة أقصاها ستة أشهر فاذا لم يباشـر الانشاء خلال الفترة المحددة أو توقف بعد ذلك لأسباب لا تقرها ادارة الفنـادق يسحب منه الترخيص بفتح الفنـدق .

(أ) عدلت هاتان المادتان بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٦هـ - انظر التعديلات على النظام.

مادة ٨ — يحدد الوزير بلائحة تصدر منه درجات الفنادق والشروط والمواصفات الواجب توافرها في كل درجة ويجوز له تقسيم الدرجة الواحدة الى فئتين أو ثلاث مع تحديد الشروط والمواصفات اللازمة في كل فئه وأسس تصنيفها .

مادة ٩ — يجرى تصنيف الفندق في احدى الدرجات أو الفئات الواردة في المادة السابقة بقرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة.(١)

الفصل الثالث — الادارة

مادة ١٠ — تنشأ بوزارة التجارة والصناعة ادارة تسمى ادارة الفنادق تقوم بتنفيذ أحكام هذا النظام وعلى وجه الخصوص .

أ) اقتراح منح تراخيص الاستثمار أو رفضها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب) اقتراح الدرجة أو الفئة التي يصنف فيها كل فندق واعادة النظر في التصنيف كل سنة على ضوء تقارير المفتشين .

ج) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا النظام .

د) اقتراح قوائم الأسعار لكل درجة أو فئة من الفنادق واعادة النظر في تلك القوائم مرة كل سنتين .

هـ) وضع برنامج يهدف الى تطوير الفنادق في المملكة والنهوض بمستواها واجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالصناعة الفندقية كالتمويل والتسهيلات التشجيعية الكفيلة بجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا المجال واقتراح انشاء معاهد للمهن الفندقية بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة ١١ — على الادارة أن تتشاور مع الأجهزة الحكومية المختصة وخصوصا وزارة الداخلية (وكالة البلديات) ووزارة الصحة عند وضع اللوائح التفسيرية لهذا النظام بما في ذلك تسعيرة الفنادق وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد اطلاعه على توصيات الأجهزة المختصة طبقا لهذه المادة .

الفصل الرابع — اللوائح والقرارات

مادة ١٢ — مع مراعاة أحكام هذا النظام يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، وبشكل خاص مايلي :—

أ) تحديد الفنادق الخاضعة لأحكام هذا النظام .

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٦هـ . انظر التعديلات على النظام .



ب) تحديد الشروط الأساسية اللازمة لمنح الترخيص والشروط الواجب توافرها في المستثمرين .

جـ) تعيين نوع ومستوى الخدمة التي تلتزم الفنادق بتقديمها . (١)

د) تحديد أسعار المبيت والوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها لـه .

هـ) تعليمات المحاسبة الفندقية .

و) وضع تعليمات بكيفية اعداد بطاقات خاصة بالنزلاء .

ز) توجيه الفنادق باتباع التعليمات اللازمة لحسن انتظام العمل فيها ورفع مستواها وتنسيق علاقتها مع الجهات العاملة في هذا المضمار وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

١) النظافة والصحة والسلامة العامة .

٢) الاستخدام والشروط الواجب توافرها في المستخدمين .

٣) الاعلان عن الاسعار باللغة العربية و باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية في كل غرفة من غرف الفندق وفي مكاتب الادارة بحيث تكون واضحة وبشكل ظاهر لاطلاع النزلاء .

ح) تحديد الاعمال والتصرفات التي تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام والعقوبة المقررة لكل مخالفة في نطاق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

ط) بيان الاجراءات والتعليمات التي يتعين على المختص الالتزام بها والسير بمقتضاها

الفصل الخامس ـ العقوبات

مادة ١٣ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه ، ويجوز أيضا ايقاع عقوبة الغلق الموقت أو النهائي في حالة العود .

مادة ١٤ ـ يصدر بتوقيع العقوبة قرار مسبب من اللجنة بعد دعوة صاحب الشأن أو من يمثله وسماع أقواله ولا يصبح القرار نهائيا الا بعد مصادقة الوزير عليه . ويجوز التظلم من القرار الصادر بتوقيع العقوبة اذا كان بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن (١٠٠٠) ريال أو بالغلق الموقت أو النهائي وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه لصاحب الشأن أو من يمثله . ويكون قرار الوزير في حالة الغرامة نهائيا أما في حالة الغلق الموقت أو النهائي فانه يجوز التظلم من قرار الوزير الى ديوان المظالم خلال شهرين من تاريخ الابلاغ صاحب الشأن أو من يمثله ويكون قرار الديوان نهائيا . (٢)



---

(١) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ . انظر التعديلات على النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٦هـ . انظر التعديلات على النظام .

مادة ١٥ــ يكون صاحب الفندق مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل مايقع فيه من مخالفات لاحكام هذا النظام أو القرارات التي تصدر تنفيذا لاحكامه .

مادة ١٦ــ ينشر القرار الصادر نهائيا بالعقوبة في حالة الغلق النهائي أو المؤقت على نفقة المحكوم عليه في صحيفة تصدر في المدينة التي يقع الفندق في دائرتها .

الفصل السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٧ــ يتولى ضبط واثبات المخالفات التي تقع مخالفة لاحكام هذا النظام واللوائح والقرارات التنفيذية الموظفون الذين تعينهم وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية (وكالة شئون البلديات) كل فيما يخصها ويكون لهم حق التفتيش ودخول أي فندق قائم أو في دور الانشاء أو أي مكان يستقبل النزلاء وان يجروا التفتيش عليه منفردين أو مجتمعين بمجرد ابراز بطاقاتهم الرسمية ولهم حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات وطلب البيانات اللازمة واستجواب المستخدمين اذا اقتضى الأمر والاستماع الى شكوى المترددين وعلى صاحب الفندق أو المسؤول عنه أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية .

مادة ١٨ــ على جميع المنشآت الفندقية القائمة وقت العمل بهذا النظام ، أن تتقدم الى الجهة المختصة خلال ستة أشهر من بدء العمل به لتكيف أوضاعها طبقا لاحكامه ، ويجوز للوزير لأسباب يقدرها وبقرار منه مد هذه المهلة لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى فاذا لم تتقدم المنشأة المعنية بالطلب أو اذا رفض طلبها لعدم الالتزام أو التكيف باحكام هذا النظام تعين تصفية أعمالها خلال ستة أشهر تالية لابلاغها بقرار الرفض وتتم التصفية رسميا اذا لم تصف نفسها اختياريا في خلال المدة الممنوحة لها .

مادة ١٩ــ لا يجوز للفندق أن يبدل اسمه أو يغير فيه الا بعد الحصول على موافقة الادارة .

مادة ٢٠ــ يجوز للادارة أن تأمر بتغيير اسم الفندق اذا تبين أن الاسم القائم قد يسبب التغرير

مادة ٢١ــ على صاحب الفندق أن يعلم الادارة بأي تغيير أساسي أجراه في الفندق وذلك خلال اسبوعين من وقوع التغيير .

مادة ٢٢ــ على الفنادق أن تستعمل دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة لاعمالها وعليها الاحتفاظ بها مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ اقفالها .

مادة ٢٣ــ على الفندق مسك سجلات وبطاقات خاصة بالنزلاء ، ويصدر الوزير بعد الاتفاق مع وزير الداخلية قرارات يحدد فيها طريقة استعمال هذه السجلات والبطاقات والمعلومات

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٧٥

الواجب قيد هاتيها ، ومايتعين تقديمه من تلك المعلومات دوريا للادارة والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص .

مادة ٢٤ـ يحظر على الفندق أن يعلن عن نفسه للدعاية بغير الدرجة أو الفئة المصنف فيها أو بما يخالف واقعه .

مادة ٢٥ـ اذا فقد الفندق شرطا أو اكثر من الشروط الاساسية التي منح بموجبها الرخصة المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا النظام ، تخطره الادارة ـ بوجوب استكمال هذا الشرط أو الشروط خلال ستة أشهر فاذا لم يستجب لمقتضيات الاخطار يلغى الترخيص الممنوح له بقرار مسبب من الوزير ، ويجوز التظلم من هذا القرار لدى ديوان المظالم خلال شهر من ابلاغه لصاحب الشأن أو من يمثله .

مادة ٢٦ـ يلغي هذا النظام كل مايتعارض مع أحكامه من أنظمة أو قرارات أو تعليمات سابقة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

التعديلات التي طرأت على النظام

قرار رقم ١٠٦٢ وتاريخ ٢٦/٨/١٣٩٥هـ.

ان مجلس الـوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير التجارة والصناعه رقم ٣/٩/ف٢٩٩٧ في ٢٩/٤/٩٥هـ. المتضمن الاشارة الى ان مشروع نظام الفنادق كان يتضمن اشارة الى لجنة الفنادق في المواد ١ ، ٤ ، ٩ ، ١٤ وان مجلس الوزراء عند مناقشته للمشروع ارتأى الغاء اللجنة والاكتفاء بادارة الفنادق ولكي تتمشى نصوص النظام مع ما ارتآه المجلس يرى معاليه عرض الموضوع لحذف كلمة (اللجنه) ومعناهـا الموضح امامها من المادة الاولى ، واحلال كلمة (الادارة) محل كلمة اللجنة في المادتين الرابعةوالتاسعة كمايقترح معاليه ايضا حذف الفقرة (جـ) من المادة العاشرة والتى تعطى ادارة الفنادق صلاحية تطبيـق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس من النظام وتعديل المادة الرابعة عشره بحيث يعهد بتوقيـع العقوبة الى جهة قضائية مستقله عن ادارة الفنادق التي هي جهة ادارية تنفيذيه واقتراح معاليه ايضا بديـلا لنص المادة الرابعة عشره . .

وبعد الاطلاع على فتوى شعبة الخبراء رقم ٢٣٥ / ٤ وتاريخ ١٢/٧/٩٥هـ. المتضمنة ان مجلس الوزراء عنـد مناقشته مشروع نظام الفنادق لم يوافق على تكوين لجنة الفنادق التى كان المشروع يقترح انشاءها ورأى المجلس الاكتفاء بادارة الفنادق . لذا فانه يتعين تعديل النظام بمايتفق وما رآه المجلس وذلك بمايأتي :

١ ـ حذف كلمة (اللجنـة) ومعناها الموضح امامها بالمادة الاولى .

٢ ـ احلال كلمة (الادارة) محل كلمة (اللجنه) في المواد الرابعة والتاسعة والرابعة عشره .

وترى الشعبة ان يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء دون حاجة لصدور مرسوم ملكي اذ ان التعديل لم يمس موضوع النظام وانما جاء لتعديل بعض الاخطاء المادية . اما بالنسبة لاقتراح معالي وزير التجارة والصناعـة حذف الفقرة (ج) من المادة العاشرة وتعديل المادة الرابعة عشره .

فان الشعبة لم تظهر لها المبررات الموجبة لذلك سيما وان النظام صدر حديثا ولم تظهر نتائج تطبيقه بعـد فاذ ارأت وزارة التجارة والصناعه من واقع تطبيق النظام ان هناك ضرورة لمثل هذا التعديل امكن الرفع عـن ذلك آنذاك .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية المؤرخه في ١٣/٨/١٣٩٥هـ.

يقـرر مايلي

١ـ حذف كلمة (اللجنه) ومعناهاالموضح امامها بالمادة الاولى من نظام الفنادق .

٢ـ احلال كلمة (الادارة) محل كلمة اللجنه في المواد الرابعة والتاسعة والرابعة عشره .

٣ـ اما بالنسبة لاقتراح معالي وزير التجارة والصناعه حذف الفقرة (جـ) من المادة العاشره وتعديل المـادة الرابعة عشره . فاذ ارات وزارة التجارة والصناعه من واقع تطبيق النظام ان هناك ضرورة لمثل هذ التعديل امكن الرفع عن ذلك آنذاك . ولماذكر حرر . ،،،،

النائب الاول لرئيس مجلس الـوزراء



الرقم
التاريخ
المشفوعات

قرار رقم ١٩١ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٠٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٢٤/٤٥٨ في ٢٨/٥/١٤٠٠هـ المتضمن الاشارة الى الأمر السامي باعداد تقرير عن أسعار المأكولات والمشروبات الخفيفة التي تقدمها الفنادق في مدن المملكة. وانه في أوائل العام الحالي وعندما استقر الوضع نسبيا في مجال انشاء الفنادق، حيث أصبحت تغطي حاجة المناطق الرئيسية في المملكة. رأت الوزارة استكمال ما تطلبه نظام الفنادق من تنسيق الخدمات الفندقية، فطلبت من الفنادق موافاتها بقوائم تتضمن أصناف وأسعار المأكولات والمشروبات التي تقدمها لنزلائها. وبدراسة ما ورد بهذه القوائم، اتضح أن هناك تفاوتا كبيرا في أسعار أصناف المأكولات التي تقدمها مطاعم الفنادق بل وتعدد أنواعها وسمياتها. وقد يصعب في الوقت الحاضر تحديد أسعار هذه الاصناف جميعها بشكل موحد حيث تختلف نوعياتها وخدماتها بل والكميات المقدمة منها للنزلاء خشية تأثير ذلك على مستوى الجودة والذى قد يؤدى أيضا الى القضاء على المنافسة التي بدأت تظهر أخيرا في هذا الميدان والتي سوف يكون لها تأثير فعال في الحد من ارتفاع أسعار تلك السلع والخدمات في المستقبل. أما بالنسبة لاصناف المشروبات فقد ظهر من الدراسة المقارنة التي قامت بها الوزارة أن أسعار تلك المشروبات تكاد تكون متقاربة في معظم الفنادق، ونظرا لأن هذه الاصناف موحدة الكمية ومتقاربة السعر بالسوق المحلي، ويسهل مراقبتها فقد رأت الوزارة اقتراح تحديد أسعارها في مختلف درجات الفنادق على الوجه المبين بالكشف المرفق ويمكن من جهة أخرى ترك الاسعار مطلقة دون تحديد مع متابعة من يثبت تجاوزه عن الحدود المعقولة بشكل يستوجب تدخل الوزارة واعادة الاسعار الى الوضع المناسب والذى يكفل الحفاظ على مستوى الجودة الى جانب تحقيق قدر مجز من الربح للفنادق.

ويرجو النظر في ذلك.

يقرر

الموافقة على تدخل وزارة التجارة في تحديد أسعار المشروبات والمأكولات التي ترى تحديدها في الفنادق.

ولما ذكر حرر .....

نائب رئيس مجلس الوزراء